


بسم الله الرحمن الرحيم

منظمة تنمية الأطفال
النظام الأساسي



**CHILD DEVELOPMENT FOUNDATION
(CDF)**

BASIC LAW

نوفمبر 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم
منظمة تنمية الأطفال
النظام الأساسي

الديباجة

تدعو الأديان السماوية والأعراف والتقاليد السمحاء فضلاً عن المواثيق العالمية والاتفاقيات والمعاهد الدولية إلى الاعتراف بحقوق الطفل ورعايته تلك الحقوق. وقد أبرز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بجلاء أن للاطفال الحق في التمتع بالرعاية الاسرية باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع.

وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على توفير بيئة مواتية حتى يتمنى للأطفال أن يتعرعوا في جو تظلله السعادة والمحبة والتفاهم ، وتسوده قيم تربوية عليا تتمثل في نشر مبادئ الفضيلة والكرامة والتسامح والحرية الامر الذي من شأنه ان يسهم في إعداد الطفل إعداداً كاملاً لمقابل الايام.

ويحتاج الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، إلى رعاية خاصة ورحمة مزاجة ابتداءً بمرحلة الطفولة الباكرة وانتهاءً بمرحلة البلوغ. ومن الواجب كذلك أن يولي المجتمع عناية خاصة للاطفال الذين يعيشون في ظل ظروف استثنائية صعبة من يتم وفقر ومرض وجهل وتشريد وضياع وسوء تغذية وإعاقة.

ويعرف الطفل في عرف منظمة تنمية الأطفال بأنه أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وتبلغ نسبة الأطفال في السودان حوالي 40% من السكان.

وفي هذا الخضم من التحديات التي يعاني منها السودان من نزاعات مسلحة وما افرزته من اثار وخيمة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي يجيئ ميلاد منظمة تنمية الأطفال كمنظمة غير حكومية تستهدف إعلاء شأن الأطفال وتنميتهم ورعايتها حقوقهم وتعزيز كرامتهم وتوفير الخدمات الأساسية وإعادة التأهيل للفئات الأكثر احتياجاً على نحو يضمن توفير المصلحة الفضلي للاطفال بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الرسمية والطوعية المعنية بأمر لطفلة في السودان.

الفصل الأول: التفاسير والاسم والمقر

المادة الأولى: تفاسير:

في هذا النظام الأساسي وما لم يقتضي السياق معني آخر يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني التي ترد أمام كل منها:

- 1) المنظمة: يقصد بها منظمة تنمية الأطفال .
- 2) الجمعية العمومية: يقصد بها الجمعية العمومية لمنظمة تنمية الأطفال.
- 3) الرئيس : يعني به رئيس المنظمة ويرأس الجمعية العمومية ومجلس الامناء .
- 4) نائب الرئيس: يعني به نائب رئيس مجلس الامناء.

5) المجلس: يقصد به مجلس أمناء المنظمة المفوض من الجمعية العمومية لمتابعة الأداء التنفيذي للمنظمة.

6) المدير: يقصد به المدير العام للمنظمة.

7) الأطفال: من هم دون الثامنة عشر عاماً ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

8) المفوضية: يقصد به مفوضية العون الانساني.

المادة الثانية: الاسم :

تسمى المنظمة، منظمة تنمية الأطفال تكون كياناً غير حكومي غير ربحي طوعياً جاماً لكل الأطفال بالسودان وخارجه مع الاهتمام الخاص بالفئات الخاصة.

المادة الثالثة: المقر :

يكون المقر الرئيسي للمنظمة بالخرطوم- السودان، ويجوز للمنظمة إنشاء مكاتب أو فروع في ولايات السودان المختلفة والدول الأخرى.

الفصل الثاني: الأهداف والوسائل

المادة الرابعة: الأهداف :

- 1) تعزيز ومناصرة حقوق الأطفال ورفاهيتهم .
- 2) الاهتمام بشرائح الأطفال الخاصة وذات الظروف الاستثنائية من يتم وفقر ومرض وجهل وتشرد وضياع وسوء تغذية وإعاقة وغيره .
- 3) الاهتمام الخاص بتعليم الأطفال في ظل الظروف الصعبة .
- 4) رعاية الشباب ورفع قدراتهم في المجالات الحياتية وتعزيز الالتزام السلوكي والأخلاقي .
- 5) رفع وعي المجتمع والعمل مع الشركاء فيما يتعلق بحماية الأطفال وتعزيز حقوقهم .

6) الاسهام في تنمية المجتمعات الفقيرة والمجتمعات ذات الظروف الصعبة .

المادة الخامسة: الوسائل :

من أجل تمكين المنظمة من تحقيق أهدافها تتخذ الوسائل الآتية :

- 1) تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الصلة بآهداف المنظمة .
- 2) العمل في مجال التدريب والتأهيل لرفع قدرات الأطفال اليافعين وتطوير مهاراتهم وتأسيس المدارس والمراکز والمعاهد والكليات وتنظيم الدورات وإصدار الكتب والمطبوعات .
- 3) تنظيم المخيمات والمهرجانات والمنافسات في كل ضروب النشاط الثقافي والاجتماعي وعقد المؤتمرات وحلقات البحث حول قضايا الأطفال اليافعين في المجتمع .
- 4) إنشاء مراكز اعداد الدراسات والبحوث المتخصصة .
- 5) تأسيس التعاون والتنسيق مع المراكز والجمعيات والفرق والروابط، وفقاً للقوانين المعمول بها في البلاد .
- 6) استخدام وسائل الإعلام المختلفة للاهتمام بحقوق الطفل واحتياجاته المختلفة .
- 7) المشاركة في كل المنتديات والمؤتمرات الخاصة بالطفولة داخل وخارج السودان خدمة لأهداف المنظمة .
- 8) التنسيق والتشبيك مع الجهات الخيرية الرسمية والشعبية داخل وخارج السودان .

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة السادسة: التكوين والمهام:

أولاً: التكوين:

ت تكون الجمعية العمومية من (30) عضواً على الأقل من المؤمنين بأهداف المنظمة ورسالتها.

ثانياً: المهام والصلاحيات:

- 1) انتخاب رئيس الجمعية العمومية ونائبه في أول اجتماع للجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة أربعة أعوام.
- 2) اعتماد تعيين المدير العام حسب توصية مجلس الامناء.
- 3) اختيار سبعة من أعضائها لعضوية مجلس الامناء.
- 4) إجازة الموجهات والسياسات العامة لعمل المنظمة.
- 5) إجازة الخطة السنوية والميزانية التقديرية.
- 6) إجازة التقارير السنوية للأداء التنفيذي للمنظمة.

ثالثاً: النصاب والاجتماعات والقرارات:

- 1) تكون اجتماعات الجمعية العمومية سنوية.
- 2) يمكن أن تدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ بطلب من الرئيس أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائها.
- 3) نصاب اجتماعات الجمعية العمومية يكون بحضور الأغلبية المطلقة (50%) من أعضائها.
- 4) في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني قانوني بأي عدد من الأعضاء بعد أسبوع من الاجتماع الأول.
- 5) تحل المنظمة بموافقة أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية.
- 6) تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الحضور في اجتماع قانوني وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس الصوت الترجيhi.

رابعاً: مهام رئيس الجمعية العمومية:

1) الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية.

2) التوقيع على قرارات الجمعية العمومية.

3) ترأس مجلس الامناء.

خامساً: مهام نائب رئيس الجمعية العمومية:

ينوب عن رئيس الجمعية العمومية عند غيابه.

الفصل الرابع: مجلس الامناء:

المادة السابعة: تكوين مجلس الامناء:

- 1) يتكون مجلس الامناء من سبعة أعضاء تفوضهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالإضافة للرئيس ونائبه والمدير العام.
- 2) يكون المدير العام مقرراً لمجلس الامناء.

المادة الثامنة: مهام وصلاحيات مجلس الامناء:

- 1) اقتراح السياسات العامة وتقديمها الجمعية العمومية لجازتها.
- 2) إجازة إنشاء فروع ومكاتب وإدارات جديدة بالمنظمة.
- 3) إجازة هيكل المنظمة وخطة العمل المقترحة من المدير العام.
- 4) مناقشة التقرير السنوي للمنظمة والميزانية وعرضه على الجمعية العمومية.
- 5) ترشيح المدير العام لاعتماد تعينه من الجمعية العمومية.
- 6) تعين مدراء الإدارات بناءً على توصية المدير العام.
- 7) المساهمة في جمع الأموال الازمة لخدمة أغراض المنظمة وتحديد أولويات الصرف بناءً على التوصية المقدمة من المدير العام.
- 8) أي صلاحيات أخرى تفوضها له الجمعية العمومية.
- 9) تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاتها.

الفصل الخامس : المدير العام

المادة التاسعة: تعيين المدير العام:

- 1) تعتمد الجمعية العمومية تعيين المدير العام بتوصية من مجلس الامناء وفقاً لشروط الخدمة التي تقرها الجمعية العمومية .
- 2) يكون المدير العام مسؤولاً لدى مجلس الامناء والجمعية العمومية عن أداء المنظمة.
- 3) يشغل المدير العام منصبه لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد ويعيّن من منصبه بقرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- 4) يكون المدير العام مقرراً لمجلس الامناء.

المادة العاشرة : مهام المدير العام:

يكون المدير العام مسؤولاً عن الأداء العام للمنظمة وتكون له الصلاحيات التالية:

- 1) يرأس اجتماعات المكتب التنفيذي ويوقع على قراراتها.
- 2) استخدام الأموال لأغراض المنظمة وفقاً للميزانية المصدقـة.
- 3) التوقيع على العقود نيابة عن المنظمة وفقاً للشروط التي يقرها المكتب التنفيذي.
- 4) إعداد الخطة السنوية والميزانية التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية .
- 5) ترشيح الأعضاء المراد تعيينهم لشغل المناصب الرئيسية لجهاز الإدارـة .
والمدير العام حق التعيين فيما دون ذلك وفق اللوائح كما له الحق في إتخاذ إجراءات محاسبة العاملين.
- 6) إعداد التقرير السنوي والموازنة وعرضه على الجمعية العمومية .

الفصل السادس: العضوية

المادة الحادية عشر : شروط العضوية:

- 1) الإيمان بأهداف الجمعية.
- 2) ان يكون الراغب في العضوية بالغاً عاقلاً (السن القانونية 18 سنة).
- 3) ألا يكون قد أدين بجريمة تمس الشرف والأمانة.

المادة الثانية عشر : فقدان العضوية :

1) الاستقالة.

2) الفصل بقرار من مجلس الامناء وموافقة الجمعية العمومية ويحق للعضو

المفصول الاستئناف أمام الجمعية العمومية.

3) الإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

4) الوفاة.

الفصل السابع: مالية المنظمة

المادة الثالثة عشر : الموارد المالية للمنظمة:

ت تكون الموارد المالية للمنظمة من الآتي:

1) القروض الحسنة والصدقات والهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات.

2) الإعانات من الحكومات والمؤسسات والممولين تحت إشراف اللجنة مع مراعاة أن لا تضر المنظمة أو سمعتها.

3) الاتفاقيات مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات المختلفة.

4) عائدات الاستثمار والأوقاف الخاصة بالمنظمة وفروعها.

5) أي موارد أخرى لا تتعارض مع أهداف المنظمة.

المادة الرابعة عشر : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية من الأول من يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة الخامسة عشر : الميزانية :

1) تقدم المنظمة موازنة تخطيطية سنوية.

2) تعرض الميزانية على الجمعية العمومية لإنجازتها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

المادة السادسة عشر : المراجعة :

تراجع حسابات المنظمة بواسطة مراجع قانوني يعتمد مجلس الامناء وتودع نسخة

لدي مفوضية العون الإنساني.

الفصل الثامن: إجازة وتعديل النظام الأساسي واللوائح:

المادة السابعة عشر: إجازة وتعديل النظام الأساسي:

1) تتم إجازة النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية بموافقة ثلثي أعضائها الحاضرين.

2) تقدم مقتراحات تعديل النظام الأساسي من المكتب التنفيذي كتابة لرئيس الجمعية العمومية قبل ثلاثة أيام من اجتماع الجمعية العمومية وتم إجازة التعديل بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

المادة الثامنة عشر: إجازة وتعديل اللوائح:

تم إجازة كل اللوائح الخاصة بالمنظمة بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع قانوني وتم إجازة التعديل بذات الأغلبية.

الفصل التاسع: الحل والإيلولة

المادة التاسعة عشر: حل المنظمة:

يجوز للجمعية العمومية حل المنظمة في اجتماع يدعى له لهذا الغرض وبموافقة أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية وبموافقة المفوض العام.

المادة العشرون: ايلولة ممتلكات المنظمة:

في حالة حل الجمعية لأى سبب من الأسباب تؤول أموالها وممتلكاتها بعد تسوية التزاماتها وتسديد ديونها إلى مشروع قائم يخص الجمعية أو إلى مشروع قائم يخص جمعية أو منظمة أخرى تعمل في نفس المجال أو إلى مفوضية العون الانساني.